وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظم إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة للمناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ فى شأن تعديل رسم الصادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بمجلس الوزراء باجتماعها بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ؛

وعلى الاجتماع المنعقد فى ٢٠٢١/٢/٢٣ بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى مع ممثلى الشركات المنتجة للأسمدة الآزوتية ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير للشئون الاقتصادية المؤرخة فى ٢٠٢١/٢/٢٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الآزوتية المقرر بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه للطن) .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع